

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ٨٥٨٢ مؤرخ في ١٧ ديسمبر ٢٠٢٠

يتّم القرار رقم ٩٦٢ المؤرخ في ٠٢ ديسمبر ٢٠٢٠ والمتضمن تأهيل مؤسّسات التعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادة الدكتوراه
ويحدّد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية ٢٠٢١-٢٠٢٠

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٢٠-١٦٣ المؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٤٤١ الموافق ٢٣ يونيو ٢٠٢٠ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٩-٠٣ المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٤٢٤ الموافق ٢٣ غشت سنة ٢٠٠٣ الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٩٩-٠٥ المؤرخ في ١١ رجب عام ١٤٢٦ الموافق ١٦ غشت سنة ٢٠٠٥ الذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٦٥-٠٨ المؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٤٢٩ الموافق ١٩ أوت سنة ٢٠٠٨ والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٧٧-١٣ المؤرخ في ١٨ ربّيع الأول عام ١٤٣٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٣ الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٦-١٧٦ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٣٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٦ الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم ٩٦١ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ والذي يحدّد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبموجب القرار رقم ٩٦٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٠، والمتضمن تأهيل مؤسّسات التعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدّد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية ٢٠٢١-٢٠٢٠،

يقرّ:

المادة الأولى: تتمم المادة الأولى من القرار رقم ٩٦٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ والمذكور أعلاه

كما يأتي:



«المادة 1: تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القرار رقم 961 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد
كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
الجامعات:بدون تغيير...
الماكن الجامعية: ... المركز الجامعي بتندوف.
(والباقي يبدون تغيير).

المدارس:بدون تغيير...»

المادة 02: تتم المادة 2 من القرارات المذكورة أعلاه.

«تتم عدد المناصب المفتوحة لفائدة بعض مؤسسات التعليم العالي المذكورة في القرارات وفقاً للملحق
المرفقه بهذا القرار»

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالي ومدراء مؤسسات التعليم العالي المذكورة في
القرارات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث
العلمي.

حرر بالجزائر في، 17 ديسمبر 2020

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د عبد الصاقى بن زيان

